

Distr.: General
7 July 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٧٦ (أ) من القائمة الأولية*

المحيطات وقانون البحار

تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب
العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها السادس
رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من
رئيسي العملية التشاورية

عملاً بقراري الجمعية العامة ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، جرى تعييننا رئيسين شريكين للاجتماع السادس لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار. ويشرفنا الآن أن نقدم إليكم التقرير المرفق عن عمل العملية التشاورية في اجتماعها السادس الذي عقد بمقر الأمم المتحدة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

ووفقاً للفقرة ٣ (ح) من قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ ومع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٩ المتعلق بالمحيطات وقانون البحار، وافق المشاركون في الاجتماع السادس على عدد من العناصر المتصلة بمصائد الأسماك وبإسهامها في التنمية المستدامة، التي سيُتّرح على الجمعية العامة النظر فيها في إطار بند جدول أعمالها المعنون "المحيطات وقانون البحار"، على النحو الوارد في الفرع ١ من الجزء ألف من هذا التقرير. بيد أنه تعذر وضع الصيغة النهائية لجميع العناصر الخاضعة لنظر العملية التشاورية وطلب إلينا المجتمعون أن نخيل إلى

* A/60/50 و Corr.1.

الجمعية العامة ما لدينا من عناصر مقترحة تتصل بالمخلفات البحرية والتعاون والتنسيق. وترد هذه العناصر في الفرع ٢ من الجزء ألف. كما يرد عرض موجز للمناقشات التي أجريت خلال الاجتماع السادس في الجزء باء من التقرير. ويتضمن الجزء جيم معلومات عن قضايا إضافية اقترح إدراجها في قائمة القضايا التي يمكنها الإفادة من توجيه الاهتمام إليها في أعمال الجمعية العامة المقبلة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (انظر A/58/95 و A/59/122).

ونرجو منكم التفضل بتعميم هذه الرسالة وتقرير العملية التشاورية بوصفهما وثيقة من وثائق الدورة الستين للجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار".

(توقيع) كريستيان ماكيرا وفيليب د. بورغس
الرئيسان الشريكان

الجزء ألف

العناصر المزمع اقتراحها على الجمعية العامة للنظر فيها في إطار بند جدول أعمالها المعنون "المحيطات وقانون البحار"

- ١ - عقدت عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار ("العملية التشاورية") اجتماعها السادس في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ونظمت عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٩/٢٤، مناقشتها حول المجالين التاليين: مصائد الأسماك وإسهامها في التنمية المستدامة؛ والمخلفات البحرية.
- ٢ - وفي يوم الجمعة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، شرع المجتمعون في النظر في العناصر التي اقترحها الرئيسان الشريكان. وتمكن المجتمعون من التوصل إلى اتفاق على معظم العناصر المتصلة بمصائد الأسماك وإسهامها في التنمية المستدامة، التي ترد في الفرع ١ أدناه. بيد أنه تعذر وضع الصيغة النهائية للعناصر المتصلة بالمخلفات البحرية والتعاون والتنسيق، وأُتفق على أن يحيل الرئيسان الشريكان العناصر المقترحة إلى الجمعية العامة. وترد هذه العناصر في الفرع ٢ أدناه.

١ - العناصر المتفق عليها

- ٣ - تسهم مصائد الأسماك، التجارية منها والحرفية، إسهاماً كبيراً في التنمية الاقتصادية والأمن الغذائي والازدهار الثقافي والاجتماعي للعديد من الدول. وقد أدى التسونامي المدمر الذي ضرب المحيط الهندي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى التركيز بشكل قوي على الأهمية التي تكتسيها مصائد الأسماك في العديد من المجتمعات المحلية بالدول النامية.
- ٤ - ويعتمد أن إسهام مصائد الأسماك في التنمية المستدامة على السلامة المستمرة للأنظمة الإيكولوجية المنتجة الصالحة. بيد أن تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) عن حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لعام ٢٠٠٤ يؤكد اتجاهها سبق أن رُصد في نهاية التسعينات بشأن تعاظم المشاغل في ما يتعلق بسبل عيش الصيادين واستدامة المصيد التجاري والنظم الإيكولوجية المائية التي يُستخرج منها هذا المصيد. ومع أن هذا الاتجاه هو اتجاه عام، من الأهمية بمكان الإشارة إلى وجود طائفة واسعة من الاختلافات بين حالة موارد مصائد الأسماك، وإدارة مصائد الأسماك من قبل الدول والترتيبات الإقليمية، والقدرة على تلبية الحاجة إلى تحقيق إدارة فعالة ومتكيفة.
- ٥ - وفي العديد من الأمثلة يتعين تحسين المقاربات التقليدية لإدارة مصائد الأسماك. وتُعتبر ضرورة إيجاد مقاربة متكاملة مستندة إلى النظام الإيكولوجي لإدارة مصائد الأسماك

والمحيطات وإلى أفضل العلوم المتوافرة، بأنها تشكل على نطاق واسع وبشكل متزايد العامل الرئيسي للحفاظ على إنتاجية مصائد الأسماك وإسهامها المستمر في التنمية المستدامة.

٦ - واقترح بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) الإشارة إلى قراراتها السابقة المتصلة بالمحيطات وقانون البحار ومصائد الأسماك المستدامة؛

(ب) الملاحظة مع القلق بأن ثمة حاجة ملحة بشكل متزايد إلى معالجة المشاكل التي يعاني منها عديد من مصائد الأسماك في العالم، ضمن وخارج الاختصاص الوطني؛

(ج) الترحيب بعمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ولجنة مصائد الأسماك التابعة لها وتشجيعه، ولا سيما في ما يتعلق بدعوها الأخيرة إلى التطبيق الفعال لمختلف الصكوك التي سبق وضعها بما يكفل تطبيق صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

(د) الترحيب أيضا بنتائج مؤتمر إدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار وباتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأسماك - الانتقال من القول إلى الفعل، الذي عُقد في سانت جونز، كندا، من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، ولا سيما بيانه الوزاري وبالعمل الجاري بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

(هـ) الترحيب بالجولة الرابعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (الاتفاق)؛ وتشجيع المشاركة الواسعة وفقا للمادة ٣٦ من الاتفاق في مؤتمر الاستعراض المقرر عقده في أيار/مايو ٢٠٠٦ وفي عملياته التحضيرية؛ وتشجيع الدول القادرة على الانضمام إلى الاتفاق قبل انعقاد مؤتمر الاستعراض، على القيام بذلك؛

(و) تشجيع الدول، بشكل ملائم، على الاعتراف بوجوب تطبيق المبادئ العامة للاتفاق أيضا على الأرصدة السمكية المنفصلة في أعالي البحار؛

(ز) تحث الدول على رفع الدعم الذي يسهم في تشجيع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفي صيد الأسماك الذي يفوق القدرة على التصريف، والعمل في الوقت نفسه على إتمام الجهود التي تضطلع بها منظمة التجارة العالمية من أجل توضيح وتحسين اختصاصاتها المتعلقة بدعم مصائد الأسماك آخذة في الاعتبار أهمية هذا القطاع بالنسبة للبلدان النامية؛

(ح) حث الدول على إزالة العوائق التي لا تنسجم مع التزاماتها تجاه منظمة التجارة العالمية آخذة في الاعتبار أهمية تجارة منتجات مصائد الأسماك، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية.

٧ - وبالإشارة إلى الدور الرئيسي والآخذ بالتطور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في كفالة حفظ وإدارة مصائد الأسماك والمحيطات على نحو فعال ومستدام، اقترح بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) دعوة جميع الدول والكيانات المشار إليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية) وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، والتي تصطاد الأسماك في مناطق خاضعة لولاية هذه المنظمات والترتيبات، إلى الانضمام إليها أو الموافقة على تطبيق تدابيرها الخاصة بالحفظ والإدارة؛

(ب) الترحيب بالجهود التي تبذلها المنظمات والترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك وتشجيعها على:

١' سد الفجوات في ولاياتها بحيث تشمل اعتبارات متعلقة بالنظام الإيكولوجي والتنوع البيولوجي، النهج الوقائي، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتوافرة؛

٢' وضع معايير لرصد الأموال؛

٣' تعزيز التكامل والتنسيق والتعاون مع منظمات صيد الأسماك الإقليمية والترتيبات المتعلقة بالبحار الإقليمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة؛

(ج) تشجيع الدول من خلال مشاركتها في منظمات وترتيبات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية على بدء عمليات لاستعراضها، والترحيب بانخراط الفاو في وضع معايير الأهداف العامة لعمليات الاستعراض هذه.

٨ - تسهم مصائد الأسماك، بما فيها الحرفية منها، أو مصائد الأسماك الضيقة النطاق، إسهاما كبيرا في التخفيف من حدة الفقر وتوفير الأمن الغذائي وتحقيق النمو الاقتصادي. وفي حالة مصائد الأسماك الضيقة النطاق اقترح بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) الترحيب بالعمل الذي تقوم به الفاو في وضع الإرشاد المتعلق بالاستراتيجيات والتدابير المطلوبة لإشاعة مناخ مؤات لمصائد الأسماك الضيقة النطاق، بما في ذلك وضع مدونة سلوك ومبادئ توجيهية لتعزيز إسهام مصائد الأسماك الضيقة النطاق في التخفيف من حدة الفقر وفي الأمن الغذائي، تتضمن أحكاما مناسبة في ما يتعلق بالتدابير

المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛ وتشجيع إجراء دراسات تهدف إلى خلق سبل عيش بديلة ممكنة للمجتمعات الساحلية؛

(ب) تشجيع الدول والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة على تغطية تكاليف مشاركة المعنيين بمصائد الأسماك الضيقة النطاق في وضع السياسات ذات الصلة واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك بما ينسجم وواجب كفالة الحفظ والإدارة للملايين لموارد مصائد الأسماك هذه؛

(ج) تشجيع مواصلة بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية من قبل الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات ذات الصلة، للصيادين ولا سيما صغار الصيادين في البلدان النامية وبخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية، على نحو ينسجم والاستدامة البيئية.

٩ - ولا يزال انعدام التطبيق والإنفاذ الفعالين لمسؤوليات دولة العلم يشكل وجه قصور بالغ في فعالية إدارة شؤون المحيطات بشكل عام وعائقا جديا أمام إسهام صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في التنمية المستدامة. واقترح بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) ملاحظة العمل الجاري الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى في أعقاب الدعوة التي وجهتها إليها الجمعية العامة في قراراتها ١٤/٥٨ و ٢٤٠/٥٨ لدراسة ومبحث وتوضيح دور "الصلة الحقيقية" في ما يتعلق بالواجب الذي يملئ على دول العلم ممارسة مراقبة فعلية على السفن التي ترفع علمها؛

(ب) الإشارة إلى النداء الذي وجهه وزراء مصائد الأسماك في الفاو في الإعلان المتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والمسائل المتصلة به، الذي اعتمد في الاجتماع الوزاري للفاو بشأن مصائد الأسماك المعقود في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، باتخاذ إجراءات دولية للقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم بواسطة سفن ترفع علم الملازمة وكذلك بالطلب بإيجاد صلة حقيقية بين الدول وسفن الصيد التي ترفع علمها؛

(ج) تشجيع العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة في وضع مبادئ توجيهية تتعلق بأداء دول العلم في ما يتعلق بسفن الصيد؛

(د) التشديد على التزامات الدول بتطبيق مسؤوليات دولة العلم وفقا للاتفاقية والاتفاق في ما يتصل بتدابير الحفاظ على موارد مصائد الأسماك في أعالي البحار؛

(هـ) تشجيع الدول على تطبيق خطة الفاو لميناء الدولة النموذجي على الصعيدين الوطني والإقليمي والترويج لتطبيقها عن طريق منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية والنظر في إمكان اعتماد صك ملزم قانوناً؛

(و) الطلب من الدول القيام، على نحو يتماشى وقوانينها الوطنية، بالترويج لوضع قوائم إيجابية وسلبية بسفن الصيد ضمن المناطق المشمولة بإدارة منظمات وترتيبات مصائد الأسماك الإقليمية بغية المساعدة في تحديد مدى الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة وتشجيع زيادة التنسيق بين جميع الدول الأطراف في تبادل واستخدام المعلومات؛

(ز) الطلب إلى الدول والهيئات الدولية ذات الصلة بالتشاور مع منظمة التجارة العالمية والفاو، لوضع تدابير أكثر فعالية لتعقب منتجات الأسماك ومصائد الأسماك بما يمكن الدول المستوردة من تحديد منتجات الأسماك ومصائد الأسماك التي جرى اصطيادها بطريقة تنتهك تدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها دولياً وفقاً للقانون الدولي، ومن الاعتراف في الوقت نفسه بأهمية وصول منتجات الأسماك ومصائد الأسماك بشكل فعلي إلى الأسواق على نحو ينسجم مع هذه التدابير الدولية؛

(ح) الطلب من دول العلم أن تكفل عدم قيام السفن التي ترفع أعلامها بنقل حمولات الأسماك إلى متنها من سفن تصطاد الأسماك بشكل غير مشروع وغير مبلغ عنه وغير منظم؛ والطلب من الدول منفردة أو عبر المنظمات وترتيبات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وضع تدابير أكثر فعالية للإنفاذ والامتثال بغية منع وقمع نقل حمولات الأسماك هذه من سفينة إلى أخرى وفقاً للقانون الدولي؛

(ط) تشجيع العمل مع منظمة العمل الدولية لا سيما في ما يتعلق بالاتفاقية والتوصية المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك؛

(ي) الترحيب باعتماد الصيغة المنقحة لمدونة سلامة الصيادين وسفن الصيد وتشجيع تطبيقها بشكل فعال، وحث الدول على الانضمام إلى بروتوكول عام ١٩٩٣ لاتفاقية تورينولينوس الدولية المتعلقة بسلامة سفن الصيد.

١٠ - لا يزال صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يعيق بشكل جدي إسهام صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في التنمية المستدامة. واقتُرح بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) إبداء الترحيب والدعم لإعلان روما المتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم الذي اعتمد في الاجتماع الوزاري للفاو المتعلق بمصائد الأسماك المعقود

في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، فضلا عن الإعلان الوزاري المعتمد في مؤتمر إدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار واتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأسماك - الانتقال من القول إلى الفعل؛

(ب) حث الدول منفردة أو عبر المنظمات والترتيبات ذات الصلة لإدارة مصائد الأسماك الإقليمية على إنشاء أنظمة إلزامية لرصد سفن الصيد وضبطها ومراقبتها تشمل تبادل المعلومات المتعلقة بمسائل إنفاذ قوانين مصائد الأسماك والنظر في إمكان تحويل شبكة الرصد والضبط والمراقبة الحالية إلى وحدة دولية تخصص لها موارد يمكن أن تساعد وكالات إنفاذ القوانين المتعلقة بمصائد الأسماك؛

(ج) تشجيع ودعم وضع سجل عالمي شامل بسفن الصيد ضمن الفاو، يشمل سفن النقل المبردة وسفن الإمداد ويتضمن المعلومات المتوافرة عن الجهة المالكة المستفيدة على أن تخضع هذه المعلومات لمتطلبات السرية. بمقتضى القانون الوطني، وكفالة طلب دول العلم من جميع سفن الصيد الواسع النطاق العاملة في أعالي البحار التي ترفع أعلامها أن تكون مستوفية لشروط أنظمة رصد السفن في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أو في وقت أبكر من ذلك إذا ما طلبت ذلك دولة العلم أو أي من المنظمات الإقليمية ذات الصلة لإدارة مصائد الأسماك؛

(د) حث الدول والمنظمات ذات الصلة على توسيع نطاق استخدام قوائم السفن السلبية بغية تحديد المنتجات من المصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وإنشاء، حيثما أمكن، آليات للتعقب والتحقق للقيام بذلك؛

(هـ) التشجيع على وضع مبادئ توجيهية إقليمية تستخدمها الدول في فرض عقوبات على السفن غير الممثلة التي ترفع أعلام هذه الدول وعلى مواطنيها، تكون من الصرامة بما يكفي لكفالة الامتثال الفعال والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وحرمان المنتهكين من جني المنافع المتأتية من أنشطتهم غير المشروعة؛

(و) حث الدول على تطبيق التدابير التجارية المتعددة الأطراف المتفق عليها وفقا لخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه.

١١ - واقترح بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) إعادة تأكيد الأهمية التي تعلقها على الفقرات ٦٦ إلى ٧١ من القرار ٢٥/٥٩، والحث على الإسراع في إحراز تقدم في تطبيق هذه العناصر من القرار؛

(ب) الترحيب بالتقدم المحرز في تنفيذ الفقرتين ٦٨ و ٦٩ من القرار ٢٥/٥٩ اللتين تدعوان إلى توسيع اختصاص المنظمات الإقليمية الحالية لإدارة مصائد الأسماك أو إلى إنشاء منظمات جديدة لإدارة مصائد الأسماك الإقليمية تغطي مناطق في أعالي البحار لا وجود فيها للمنظمات أو الترتيبات الحالية؛

(ج) الطلب إلى منظمات وترتيبات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية التي تتمتع حاليا بالاختصاص تطبيق التدابير المكانية والمؤقتة بغية حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والقيام بذلك بشكل عاجل؛

(د) الطلب إلى الدول ومنظمات وترتيبات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية بأن تكون قادرة على الإبلاغ عما تتخذه من إجراءات عملا بالفقرات ٦٦ إلى ٦٩ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٩ عندما تستعرض الجمعية ما أحرز من تقدم في عام ٢٠٠٦ والنظر في تقديم مزيد من التوصيات بغية اتخاذ إجراء بشأنها؛

(هـ) تشجيع التقدم المحرز في وضع معايير بشأن أهداف وإدارة المناطق البحرية المحمية لأغراض مصائد الأسماك، والترحيب بالعمل المقترح للفاو بوضع مبادئ توجيهية تقنية وفقا للاتفاقية بشأن تحديد وتطبيق واختبار المناطق البحرية المحمية، والحث على تحقيق تنسيق وتعاون أوثق مع المنظمات الدولية ذات الصلة بما فيها اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(و) الطلب من الدول بأن تعجل بشكل ملح في تعاونها في وضع آليات مؤقتة لتوفير حماية مركزة للنظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المناطق التي لهذه الدول مصلحة في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية؛

(ز) الطلب إلى الدول ومنظمات وترتيبات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية القيام على وجه الاستعجال بتطبيق جميع التدابير الموصى باتخاذها في المبادئ التوجيهية للفاو المتعلقة بخفض وفيات السلاحف البحرية في عمليات الصيد بغية المساعدة في منع انخفاض أعداد جميع أجناس السلاحف البحرية؛

(ح) التسليم بدور المصادقة وخطط التوسيم الإيكولوجي التي ينبغي أن تكون منسجمة مع متطلبات منظمة التجارة العالمية والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الفاو.

١٢ - واقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) الدعوة إلى إبلاغ أكثر شمولاً وتقيداً بالمواعيد عن بيانات كمية الصيد والجهود المبذولة، بما في ذلك ما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق في المناطق

الاقتصادية الخالصة وخارجها والأرصدة السمكية المنفردة في أعالي البحار، بما في ذلك المصيد العرضي والمرتجع؛

[ب) تشجيع منظمات وترتيبات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية التابعة للدول [بشكل إفرادي أو عن طريقها] وبرامج البحار الإقليمية على العمل لضمان توحيد بيانات مصائد الأسماك والنظم الإيكولوجية الأخرى ودمجها في النظام العالمي لمراقبة الأرض من أجل تنسيقها على مستوى النظام الإيكولوجي]؛

(ج) تشجيع تحسين علوم الحفظ وتدابير الإدارة التي تضم وتعزز الاعتبارات المتعلقة بالنظم الإيكولوجية، بما في ذلك عن طريق تنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بتحسين المعلومات عن حالة مصائد الأسماك واتجاهاتها وزيادة الاعتماد على المشورة العلمية في اعتماد هذه التدابير؛

(د) طلب إجراء المزيد من الدراسات بشأن أثر ضوضاء المحيطات على الموارد الحية البحرية، والنظر فيها؛

(هـ) الثناء على فريق الخبراء الاستشاري المعني بقانون البحار والتابع للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو لما قام به من عمل بشأن الجوانب القانونية للأبحاث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية. بما يتماشى مع الاتفاقية وبالتعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة وتشجيع الفريق على مواصلة هذا العمل.

١٣ - وما برحت العوائق المتعلقة بإتاحة فرص الوصول وتوفير القدرات تشكل عقبات خطيرة أمام كثير من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، في مجال الانتفاع بمصائد الأسماك ومساهمتها في التنمية المستدامة. واقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تشجيع المجتمع الدولي على تحسين فرص التنمية المستدامة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، عن طريق تشجيع تلك الدول على زيادة المشاركة في أنشطة مصائد الأسماك التي تضطلع بها الآن الدول التي تصيد الأسماك في المياه البعيدة ضمن مناطقها الاقتصادية الخالصة بقصد تحقيق عائدات اقتصادية أفضل من موارد مصائد السمكية وتحسين دورها في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية؛

(ب) الطلب من الدول التي تصيد الأسماك في المياه البعيدة عند التفاوض مع الدول الساحلية النامية بشأن اتفاقات وترتيبات الوصول أن تفعل ذلك على أساس منصف ومستدام، بما في ذلك إيلاء اهتمام أكبر لعملية تجهيز المصيد ضمن ولاية الدولة الساحلية النامية للمساعدة في تحقيق المنافع من تنمية موارد مصائد الأسماك؛

(ج) تشجيع تقديم مساعدة أكبر للدول النامية في تصميم وإنشاء وتنفيذ الاتفاقات والصكوك والوسائل ذات الصلة بحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها المستدامة، بما في ذلك تحسين الأبحاث والقدرات العلمية من خلال الأموال الموجودة، كصندوق المساعدة بموجب الجزء السابع من الاتفاقية، والمساعدة الثنائية، وصناديق مساعدة المنظمات والترتيبات لإدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وبرنامج مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد "فيس كود" التابع لمنظمة الأغذية والزراعة، والبرنامج العالمي لمصائد الأسماك التابع للبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية.

٢ - العناصر المقترحة التي لم تُبحث في الاجتماع

الحطام البحري

١٤ - الحطام البحري مشكلة تلوث عالمية تتجاوز الحدود وتشكل تهديدا خطيرا لصحة الإنسان وسلامته، كما تعرض للخطر الأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية وتتسبب في تكاليف كبيرة للنظم الاقتصادية المحلية والوطنية. وهناك أنواع مختلفة كثيرة من الحطام البحري، ولذلك يستدعي الأمر اتخاذ نهج مختلفة للوقاية منها وإزالتها.

١٥ - واقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) ملاحظة عدم توفر المعلومات والبيانات بشأن الحطام البحري وتشجيع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة على الاضطلاع بمزيد من الدراسات عن مدى المشكلة وطبيعتها؛

(ب) تشجيع الدول على إقامة شراكات مع الصناعة والمجتمع المدني لرفع الوعي لمدى آثار الحطام البحري على الصحة والإنتاجية في البيئة البحرية والخسارة الاقتصادية الناجمة عن ذلك؛

(ج)حث الدول على إدراج مسألة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بعمليات التكرير وإعادة الاستعمال والتخفيض، وتعزيز إيجاد حوافز اقتصادية مناسبة لمعالجة هذه المسألة؛

- (د) تشجيع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لوضع برامج مشتركة للوقاية والإنعاش وتنفيذها؛
- (هـ) الاعتراف بالحاجة إلى بناء القدرات في الدول النامية لرفع الوعي وتطبيق ممارسات محسنة لإدارة النفايات، وملاحظة ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية بوجه خاص إزاء الآثار المترتبة على الحطام البحري؛
- (و) دعوة المنظمة البحرية الدولية، بالتشاور مع منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، إلى استعراض المرفق الخامس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، ١٩٧٣، بشكله المعدل بواسطة بروتوكول ١٩٧٨ المتعلق بها، وتقييم فعاليته في معالجة مصادر الحطام البحري في قاع البحار؛
- (ز) الترحيب بعمل المنظمة البحرية الدولية المستمر المتصل بمرفق تلقي نفايات الموانئ وتشجيع أعمال لجنة حماية البيئة البحرية التابعة لها بقصد تحديد مناطق المشكلة ووضع خطة عمل شاملة؛
- (ح) الترحيب بعقد الاستعراض الحكومي الدولي الثاني لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وذلك كفرصة لبحث مسألة الحطام البحري بالنسبة لفئات مصادر برنامج العمل العالمي والحث على المشاركة الواسعة النطاق الرفيعة المستوى.
- ١٦ - واقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي: تشجيع التعاون والتنسيق الوثيقين بين المنظمات ذات الصلة وبرامج الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى، مثل منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج العمل العالمي، والترتيبات البحرية الإقليمية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وأصحاب المصلحة المعنيين، وذلك لمعالجة مسألة أدوات الصيد المفقودة والمطروحة والحطام البحري المتصل بذلك من خلال اتخاذ مبادرات مثل:
- (أ) تحليل تنفيذ وفعالية التدابير القائمة المتعلقة بمراقبة وإدارة أدوات الصيد المهجورة والحطام البحري المتصل بذلك؛
- (ب) وضع وحفظ قوائم وطنية بأنواع الشباك والعدة الأخرى التي تستخدمها مصائد الأسماك ضمن الولايات الوطنية؛
- (ج) إنشاء آلية دار مقاصة لتيسير مشاطرة المعلومات بين الدول بشأن أنواع شباك الصيد وغيرها من العدة التي تستعملها مصائد الأسماك في جميع أنحاء العالم؛

(د) جمع وترتيب ونشر المعلومات المتعلقة بأدوات صيد الأسماك المهجورة التي يُعثر عليها ضمن الولايات الوطنية، وذلك بشكل منتظم طويل الأجل؛

(هـ) وضع وتنفيذ دراسات مستهدفة لتحديد العوامل الاجتماعية - الاقتصادية والتقنية والعوامل الأخرى التي تؤثر في مسألة فقدان أدوات الصيد في البحر عرضا والتخلص منها بشكل متعمد؛

(و) تقييم التدابير الوقائية والحواجز والمنفردات المتصلة بفقدان أدوات صيد الأسماك والتخلص منها في البحر؛

(ز) النظر في نتائج الحلقة الدراسية بشأن التعليم ومد يد العون التابعة لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ والمتعلقة بأدوات الصيد المهجورة والحطام البحري المتصل بها، التي عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ برنامج العمل العالمي واللجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

(ح) رفع الوعي ضمن المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بمسألة أدوات الصيد المهجورة والحطام البحري المتصل بها وتحديد خيارات العمل؛

(ط) نظر اللجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة في مسألة أدوات الصيد المهجورة والحطام البحري المتصل بها في اجتماعها التالي، ولا سيما في تنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة.

١٧ - واقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي: أن تطلب من عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار القيام باستعراض آخر للحطام البحري في غضون خمس سنوات، بما في ذلك مسألة التنفيذ الفعال للصكوك الدولية ذات الصلة.

التعاون والتنسيق

١٨ - وقدم الأمين التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، وهو منسق شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية، تقريراً بموجب بند التنسيق والتعاون يحدد التقدم المحرز حتى الآن بشأن إنشاء شبكة المحيطات والمناطق الساحلية التابعة للأمم المتحدة وعملها.

١٩ - واقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) الترحيب بالعمل الذي قامت به أمانات الوكالات والبرامج والصناديق في منظومة الأمم المتحدة وكذلك أمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لتحسين التنسيق والتعاون المشترك بين الوكالات بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات؛

(ب) تشجيع الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية، وكذلك مع الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن خلالها، لتحديد مجالات التركيز الناشئة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية معالجة هذه المسائل على أفضل نحو.

الجزء بـ

موجز المناقشات الذي أعده الرئيسان الشريكان

البندان ١ و ٢ من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع وإقرار جدول الأعمال

٢٠ - كان أمام الاجتماع السادس للعملية التشاورية التقرير السنوي للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/60/63)، وكذلك رسائل من كوستاريكا (A/AC.259/13)، وباكستان (A/AC.259/15)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/AC.259/14).

٢١ - وافتتح الاجتماع الرئيسان الشريكان، كريستيان ماكيرا (شيلي) وفيليب برغس (استراليا)، اللذان لخصا في بيانهما الاستهلايين برنامج عمل الاجتماع السادس واستعرضا بصورة موجزة مهام العملية التشاورية والشكل الذي ستخذه المناقشات، ولا سيما فيما يتعلق بمناقشة العناصر موضوع نظر الجمعية العامة.

٢٢ - وقدمتا مقترحات الرئيسين الشريكين المتعلقة بالشكل وجدول الأعمال المؤقت المشروع للاجتماع السادس (A/AC.259/L.6)، واقترح أحد الوفود الاستعاضة عن كلمة "توصيات" في الشكل وجدول الأعمال المؤقت المشروع المقترحة للجمعية العامة بكلمة "عناصر" كيما تنسجم مع لغة قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤. وقد أيد الاجتماع هذا الاقتراح وتم اعتماد الشكل وجدول الأعمال المؤقت المشروع في وقت لاحق، بصيغتهما المعدلة شفويا.

البند ٣ من جدول الأعمال: تبادل عام للآراء بشأن مجالي الاهتمام والإجراءات المطلوب اتخاذها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالقضايا التي نوقشت في الاجتماعات السابقة

٢٣ - أعرب عدد من الوفود عن تقديرها للأمين العام ولموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار عن تقرير الأمين العام المتعلق "بالمحيطات وقانون البحار"، (A/60/63). وركزت على طابع التقرير الشامل وأهميته بالنسبة للمناقشات في العملية التشاورية. وبالإضافة إلى المواد المتعلقة بمجالي التركيز المعروضين على الاجتماع السادس للعملية التشاورية، تم التركيز على جزء التقرير المكرس لكارثة تسونامي في المحيط الهندي على أنها ذات أهمية خاصة. وفيما يتعلق بالفصل المتصل بالأمن البحري في تقرير الأمين العام، أعرب أحد الوفود عن عدم ارتياحه لإدراج إشارة إلى مبادرة أمن الانتشار.

العملية التشاورية

٢٤ - بالنظر إلى أن الاجتماع السادس للعملية التشاورية هو نهاية دورة السنوات الثلاث الثانية وأن الجمعية العامة ستقوم باستعراض فعالية وفائدة العملية التشاورية في دورتها الستين، رأى عدد من الوفود أنه من المفيد تقييم منجزاتها والتأمل في مستقبلها. وأعربت بعض الوفود عن تأييدها الشديد للعملية التشاورية وأكدت مساهمتها في أعمال الأمم المتحدة، ولا سيما في تبادل مفتوح لوجهات النظر بشأن المسائل الموضوعية المتصلة بالمحيطات وقانون البحار. وأفادت أن العملية التشاورية قد حققت بوجه عام أهدافها وسهلت الاستعراض السنوي الذي تقوم به الجمعية العامة للتطورات الطارئة في شؤون المحيطات وقانون البحار. وأبرزت وفود كثيرة شمولية العملية التشاورية وطابع عضويتها المفتوحة كمؤشرين على جدواها ونجاحها. ولاحظت أن العملية التشاورية قد قدمت مساهمة هامة في سبيل تحقيق نهج أكثر تكاملاً لإزاء حل مسائل الإدارة العالمية للمحيطات وعززت التنسيق والتعاون بين جميع العناصر الفاعلة المعنية. ولهذه الأسباب، دعت بعض الوفود إلى تحديد ولاية العملية التشاورية، مشيرة في الوقت ذاته إلى ضرورة تحسين شكلها.

٢٥ - وشدد أحد الوفود على أهمية المبادئ الواردة في القرار ٣٣/٥٤ لتوجيه العملية الاستشارية، وأكد على أنه ينبغي للمناقشات الدائرة في العملية الاستشارية، في جملة أمور، أن تسير ضمن الإطار الذي وضعته الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛ وأن تركز على التنسيق والتعاون الدوليين في شؤون المحيطات؛ وأن تعالج المسائل ذات الاهتمام المشترك لجميع الدول وأن تحجم عن النظر في مسائل محددة لا تهم سوى بعض الدول

الساحلية، وشدد الوفد أيضا على أنه ينبغي تقديم التوصيات والاقتراحات من العملية التشاورية بواسطة توافق الآراء.

٢٦ - وقدم عدد من الوفود وجهات نظرها بشأن الكيفية التي يمكن بها تحسين العملية التشاورية. ولاحظت وفود عديدة أن المسائل المدرجة في جدول الأعمال ليست مركزة بشكل كافٍ للتمكن من إجراء مناقشة مثمرة متعددة الاختصاصات واقترحت أن تتاح قبل الاجتماع معلومات عن طابع العروض وتركيزها بشكل دقيق، وأن يكون هناك عدد أكبر من الخبراء؛ ومشاركة أكثر فعالية في المناقشة وتقديم مدخلات واضحة من جانب المنظمات الدولية المختصة. وأكد أحد الوفود الحاجة إلى تلقي مزيد من المعلومات من غير منظمات الأمم المتحدة. كما أكدت وفود عديدة على أن الجماعة الأوروبية هي طرف في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالأرصدة السمكية وأعربت عن أملها في إمكان حل مسألة الفارق القائم بين وضع المراقب الذي تتمتع به الجماعة الأوروبية وقدراتها - سواء أكانت خالصة أم مشتركة - وذلك فيما يتعلق بمسائل كثيرة تم بحثها في العملية التشاورية.

٢٧ - وأعرب عدد من الوفود عن عدم ارتياحها للوقت المحدود المتاح للنظر في العناصر المقدمة إلى الجمعية العامة. وأشارت بعض الوفود إلى أن ضيق الوقت قد حال دون تشاورها مع المسؤولين في عواصمها. وأفاد أحد الوفود بأن حكومته لن تكون قادرة على الموافقة على النص في ظل هذه الظروف. وأعربت بعض الوفود عن وجهة نظر مفادها أنه بدلا من التفاوض في الاجتماع على النص كلمة كلمة، ينبغي أن يركز الاجتماع على تقديم عناصر إلى الجمعية العامة تتجلى فيها مختلف وجهات النظر. ورأت وفود أخرى أن خدمة الجمعية العامة على أفضل وجه إنما تكون عن طريق نص تم التفاوض بشأنه بيد أن الحاجة تدعو إلى مزيد من الوقت لمناقشة العناصر. واقترح أحد الوفود عقد اجتماعات العملية التشاورية في وقت متأخر من السنة، قبل نظر الجمعية العامة في بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار" بوقت قصير، كي يتسنى للعملية التشاورية تسهيل إعداد مشروع القرار.

كارثة تسونامي في المحيط الهندي

٢٨ - قدمت مارغريتا فالشتروم، مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية والمنسقة الخاصة في الأمم المتحدة للاستجابة لكارثة تسونامي، نظرة عامة عن استجابة الأمم المتحدة لكارثة تسونامي في المحيط الهندي وعن التقدم المحرز في تقديم الإغاثة في حالات الطوارئ، وكذلك تقديم المساعدة لإنعاش المناطق المنكوبة وإعمارها. وأبرزت، في جملة أمور، الحاجة إلى آليات جديدة وتحسين التنسيق الدولي بُغية الحيلولة دون وقوع خسائر في الأرواح وحدوث أضرار مادية جسيمة في المستقبل.

٢٩ - وقدم عدد من الوفود تفاصيل عن استجابتها لكارثة تسونامي في المحيط الهندي، بما في ذلك الدعم المالي. وتحدثت بإسهاب عن استراتيجيات الإنعاش والإعمار. كما ذُكرت التنمية المستدامة لمصائد الأسماك وفقا لمدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة على أنها أحد العناصر الأساسية لهذا الإنعاش. وأعرب وفدا إندونيسيا وتايلند عن امتنانهما للاستجابة التي لم يسبق لها مثيل من قبل المجتمع الدولي لكارثة تسونامي في المحيط الهندي. وأبرز أحد الوفود نقاط الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية إزاء كوارث طبيعية كهذه وأشار إلى استراتيجية موريشيوس من أجل المضي في تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٣٠ - وأبلغت وفود عديدة الاجتماع بخطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن كارثة تسونامي، التي تتضمن إنشاء نظام للإنذار المبكر من أجل البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي والمحيط الهندي. وأبلغ أحد الوفود الاجتماع عن التزامه، بالشراكة مع المجتمع الدولي، بتحسين النظام القائم للإنذار بشأن تسونامي في المحيط الهادئ وتوسيعه إلى نظام عالمي. وأشار وفد آخر إلى الصلة القائمة بين الأبحاث العلمية البحرية ونظم الإنذار المبكر.

٣١ - وأبلغ ممثل اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو الاجتماع عن حالة نظام الإنذار المتعلق بمد تسونامي في المحيط الهندي. فقد أنشئت شبكة تضم ١٩ مركز تنسيق وطني بشأن مد تسونامي كي تتلقى معلومات استشارية من مركز تحذير المحيط الهادئ من مد تسونامي، والوكالة اليابانية للأرصاد الجوية، كما حُسنت شبكات المراقبة القائمة لتمكينها من تحويل معلومات تتعلق بمد تسونامي في وقتها الفعلي.

هيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية

٣٢ - أبلغ ممثل اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو الاجتماع بأن نسخة من المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، التي أعدها هيئة الخبراء الاستشارية المعنية بقانون البحار التابعة للجنة، والتي اعتمدها لاحقا جمعية اللجنة في عام ٢٠٠٣، قد وزعت في اجتماع للعملية التشاورية، بناء على طلب الجمعية العامة الوارد في القرار ٢٤/٥٩ نشر المعايير والمبادئ التوجيهية. وأبلغ الاجتماع أيضا بأن الهيئة الاستشارية قد فرغت من صياغة إجراءات داخلية لتطبيق المادة ٢٤٧ من الاتفاقية في أعمال اللجنة، ومن المقرر اعتمادها في الدورة ٢٣ لجمعية اللجنة. وأعرب بعض الوفود عن تأييده لأعمال الهيئة الاستشارية.

سلامة وأمن الملاحة وظروف العمل

٣٣ - قدم ممثل المنظمة البحرية الدولية معلومات عن الأنشطة المنفذة مؤخرا، بما فيها اعتماد صكوك جديدة وإحراز تقدم في وضع خطة مراجعة حسابات طوعية للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية. وأبلغ الاجتماع أيضا بأنه، استجابة للدعوة الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٤٠، سيعقد الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية اجتماعا استشاريا مخصصا مشتركا بين الوكالات يومي ٧ و ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ يشارك فيها ممثلو شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمة البحرية الدولية، لدراسة وإيضاح دور "الصلة الحقيقية" فيما يتعلق بواجب دول العلم ممارسة مراقبة فعالة على السفن التي تحمل أعلامها، بما فيها سفن الصيد. وبناء على طلب الجمعية العامة الوارد في القرار ٥٩/٢٤، سيبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بنتائج الدراسة التي أجرتها المنظمة البحرية الدولية والمنظمات المختصة الأخرى، حتى يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة.

٣٤ - واقترحت مجموعة من المنظمات غير الحكومية بأن تناقش العملية التشاورية مسألة الصلة الحقيقية في اجتماعها القادم وبأن تعد شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار اتفاقا تنفيذيا للاتفاقية بشأن التنفيذ والإنفاذ الكاملين والفعالين لمسؤوليات دول العلم.

٣٥ - وأبلغ ممثل منظمة العمل الدولية الاجتماع بالتقدم المحرز في إعداد اتفاقية العمل البحري الموحد واتفاقية وتوصيات بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك. وطلب المساعدة من العملية التشاورية في الترويج للتصديق على صكوك منظمة العمل الدولية وتنفيذها على نطاق واسع، بما فيها اتفاقية وثائق هوية البحارة (بصيغتها المنقحة).

٣٦ - وأبرز بعض الوفود ضرورة تعزيز قوانين العمل وكفالة حماية حقوق الإنسان للأطقم على متن السفن. وأوصت مجموعة من المنظمات غير الحكومية بأن تنظر العملية التشاورية في حقوق الإنسان والعمل للمشتغلين في قطاع صيد الأسماك والقطاع البحري (انظر أيضا الفقرتين ٦٨ و ٦٩ أدناه).

٣٧ - وأثار أحد الوفود مسألة ضرورة تعزيز بناء القدرات من أجل إنتاج خرائط بحرية، لا سيما خرائط إلكترونية، بمشاركة المنظمة الهيدروغرافية الدولية والمؤسسات التمويلية.

٣٨ - وأكد بعض الوفود على ضرورة التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لكفالة حماية المناطق البحرية الحساسة من نقل المواد المشعة بحرا.

٣٩ - وقدم أحد الوفود معلومات عن مختلف المبادرات الرامية لتحسين سلامة وأمن الملاحة والحماية البيئية في مضيق ملقة وسنغافورة، بما فيها اجتماع برعاية المنظمة البحرية الدولية من المقرر عقده في جاكرتا، في عام ٢٠٠٥، ومشروع الطريق البحري الإلكتروني السريع. وأشار الوفد إلى أنه، من أجل صون الأمن البحري، ينبغي للدول أن تتقيد في تصرفاتها بالقانون الدولي، مع تفادي تطبيق أية سياسات انفرادية تتنافى والمعايير الدولية القائمة المستمدة من الاتفاقية.

٤٠ - ودعا أحد الوفود إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تفادي تعرض الشعب المرجانية للآثار الناجمة عن تصادم السفن والقضاء على تلك الآثار؛ وتعزيز تبادل المعلومات بين الدول والمنظمات في حال تعرض المرجان لأضرار بسبب الحوادث؛ ووضع قائمة بأسماء خبراء لتقييم الأضرار التي تتعرض لها النظم الإيكولوجية البحرية الهشة ووضع آليات لتحديد المسؤولية والتعويض عن تلك الأضرار.

الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري وإدارته

٤١ - علق عدد من الوفود على مسألة التنوع البيولوجي في أعالي البحار. فأكد بعض الوفود على ضرورة الأخذ بنهج متماسك إزاء الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري وإدارته سواء داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية أو في أعالي البحار.

٤٢ - ورحبت عدة وفود بإنشاء الفريق العامل غير الرسمي المخصص المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتصلة بالحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستدامة استخدامه في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأشار البعض إلى ضرورة توسيع برنامج الفريق العامل وعلى وجوب اعتبار مصادد الأسماك عنصرا رئيسيا.

٤٣ - وقالت عدة وفود إن قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٩ يوفر تدابير قصيرة الأجل لمعالجة الآثار السلبية المترتبة على التنوع البيولوجي في أعالي البحار، وبأن الحاجة تدعو مع ذلك إلى تدابير متوسطة الأجل تستهدف وضع وتنفيذ اتفاق بشأن الاتفاقية. وأشارت إلى إفادتها في الاجتماع الخامس للعملية التشاورية بأنها ستؤيد مبدئيا وضع صك في إطار الاتفاقية ينص على الحفاظ على التنوع البيولوجي وإدارته في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك إنشاء مناطق بحرية محمية وتنظيمها على نحو متكامل، في الحالات التي يوجد فيها أساس علمي يبرر إنشاء مناطق من هذا القبيل. وأفادت تلك الوفود أن برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من الاتفاقيات المتعلقة بالبحار الإقليمية ينبغي أن يكون له دور في تقييم المناطق التي تحتاج على وجه الاستعجال إلى الحماية من بعض الأنشطة الضارة.

٤٤ - وأشار بعض الوفود إلى الدعوة الواردة في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ على إنشاء شبكة تمثيلية للمناطق البحرية المحمية في أعالي البحار وأعرب عن تأييده لاستكشاف إمكانيات تلك المناطق، وأفاد أن المناطق البحرية المحمية أداة مرنة يمكن إقامتها لتحقيق طائفة واسعة من النتائج. وخلال المناقشات، تم الإعراب عن آراء مختلفة بشأن استخدام وفعالية المناطق البحرية المحمية. إذ أشار بعض الوفود إلى أنه بما أن اتخاذ تدابير مثل إنشاء مناطق بحرية محمية قد يقيد الحريات في أعالي البحار، فينبغي إخضاع تنفيذها إلى موافقة الدول المعنية. وينبغي أن تكون القيود قائمة على صكوك ملزمة يتم التفاوض بشأنها وفقا للقانون الدولي، مع مراعاة الشفافية والمشروعية والفعالية. ولاحظ أحد الوفود أنه ينبغي، في الحالات التي تكون فيها للمناطق البحرية المحمية علاقة بموارد قيعان البحار العميقة، أن تحترم أيضا مشاركة السلطة الدولية لقاع البحار في مجال البحوث العلمية وحماية الموارد الطبيعية للمنطقة والحفاظ عليها ومنع الإضرار بالنباتات والحيوانات الموجودة في البيئة البحرية للمنطقة. وأعرب وفد آخر عن رأي مفاده أن إنشاء مناطق بحرية محمية في أعالي البحار ينبغي أن يتم على أساس كل حالة على حدة واستنادا إلى معلومات علمية، وألا يلجأ إليه مع ذلك إلى كحل أخير. غير أن وفودا أخرى أشارت إلى المصاعب المتعلقة بإنفاذ المناطق البحرية المحمية في أعالي البحار.

التلوث الضوضائي الاصطناعي تحت سطح الماء

٤٥ - وجهت مجموعة من المنظمات غير الحكومية الانتباه إلى الضوضاء الاصطناعية تحت سطح الماء بوصفها شكلا من أشكال التلوث التي لا تخضع لقواعد تنظيمية إلا قليلا. واقترحت استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للعمل من أجل تنظيم هذا الشكل من أشكال التلوث؛ ولتنظيم قوة عمل متعددة الجنسيات لإعداد اتفاقات دولية تنظم مستويات الضوضاء، وتطبيق المبدأ الوقائي للتقليل إلى حد كبير من الأنشطة المتسببة في إنتاج ضوضاء حادة تحت سطح الماء، أو التخفيف من حدتها أو إيقافها إلى حين وضع مبادئ توجيهية فعالة. وأبرز أحد الوفود ضرورة معالجة المجتمع الدولي لمسألة التلوث الضوضائي تحت سطح الماء.

مجالات التركيز

٤٦ - نوقش مجالا التركيز المتمثلان في مصائد الأسماك ومساهمتها في التنمية المستدامة والركام البحري مناقشة متعمقة في حلقتي النقاش ألف وباء، وكذلك في الجلسة العامة خلال النظر في البند ٣ من جدول الأعمال. وافتتح عدد من المحاضرين المناقشات في كل حلقة من حلقات النقاش. (ونظرا لمحدودية عدد الصفحات، لم تدرج في هذا التقرير البيانات التي

ألقيت في الحلقات. ونشرت البيانات المتاحة في موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على العنوان التالي: www.un.org/Depts/los.

٤٧ - وأكد بعض الوفود على ضرورة أن توضع في الاعتبار، لدى دراسة مجالي التركيز، الصلة بينهما وكذلك ضرورة الأخذ بنهج متكامل ومتعدد الاختصاصات والقطاعات. وأبرز أحد الوفود العلاقة بين مجالات التركيز الحالية والسابقة، مثل حماية البيئة البحرية والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة والحفاظ عليها.

١ - مصائد الأسماك ومساهمتها في التنمية المستدامة

(أ) البيانات التي قدمها أعضاء فريق المناقشة

٤٨ - خُصص الجزء الأول من البيانات المقدمة في حلقة المناقشة للتطورات الأخيرة وافتتحه سيرج غارسيا، مدير شعبة موارد مصائد الأسماك، إدارة مصائد الأسماك، منظمة الأغذية والزراعة، الذي قدم لمحة عامة عن حالة مصائد الأسماك في العالم وتحدث عن نتائج الدورة السادسة والعشرين للجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥. بعد ذلك، قدم ديفيد بالتون، رئيس الجولة الرابعة للمشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق الأرصاد السمكية ونائب مساعد الوزير المعني بشؤون المحيطات، مكتب شؤون المحيطات، الشؤون البيئية والعلمية الدولية، وزارة الخارجية، الولايات المتحدة الأمريكية، تقارير عن نتائج الجولة الرابعة للمشاورات غير الرسمية، المعقودة في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وقامت المحاضرة الثالثة، السيدة لوري ريدجواي، المديرية العامة، التنسيق وتحليل السياسات على الصعيد الدولي، مصائد الأسماك والمحيطات، كندا، بتقديم موجز لنتائج المؤتمر المعني بإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار، واتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأسماك - "من القول إلى الفعل"، المعقود في سان جونز، كندا، في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥. وقدم المحاضر الرابع، كجارتان هويدال، أمين لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، تقريراً عن نتائج الاجتماع الرابع لهيئات مصائد الأسماك الإقليمية، المعقود يومي ١٤ و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥. وعرضت إيفيلين ميلنر، المستشارة لدى وفد كندا، بحثها المعنون "لمحة عامة شاملة عن الأرصاد السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال"، الذي أعدته لمؤتمر سان جونز بناء على طلب من حكومة كندا.

٤٩ - وافتتح الجزء المتعلق بحلقة النقاش الثانية بشأن الصيد التجاري/الواسع النطاق باتريك ماكغينيس، رئيس التحالف الدولي لرابطة مصائد الأسماك، وخافيير غارات، الأمين العام لاتحاد منظمات الصيد الإسبانية، إسبانيا، الذي قدم وجهة نظر مهني القطاع. أما المحاضر

الثالث، ماثيو جيان، المستشار في مجال مصائد الأسماك الدولية، فاقترح اتخاذ تدابير لمعالجة مسألة الشباك الجرافة لقاع البحار وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

٥٠ - وخصص الجزء الثالث للحلقات النقاش للصيد الضيق النطاق والتقليدي وافتتحه فابيو هازن، مدير إدارة مصائد الأسماك وتربيتها، جامعة بيرنامبوكو الاتحادية الريفية، البرازيل، وسيدني المختار ولد محمد عبد الله، رئيس تطوير مصائد الأسماك الساحلية، وزارة مصائد الأسماك والاقتصاد البحري، موريتانيا، اللذان قدما كلاهما معلومات عن مساهمة هذا القطاع الفرعي لمصائد الأسماك في الأمن الغذائي والتخفيف من حدة الفقر وكذلك الصعوبات التي تواجهها مصائد الأسماك الضيقة النطاق، واقترحا ما يمكن اتخاذه من تدابير.

٥١ - وقدم المنظور العلمي والمتعلق بالاجتماع المدني خلال الجزء الرابع من الحلقات. فألقى بوريس وورم، الأستاذ المساعد في مادة بيولوجيا حفظ الموارد البحرية، قسم البيولوجيا، جامعة دالهاوسي، هاليفاكس، كندا، محاضرة عن الأسباب والعواقب والحلول المتعلقة بالتدهور العالمي في مجال الصيد الواسع النطاق للأسماك القريبة من سطح البحر. وأوضح كالوم روبرتس، أستاذ مادة بيولوجيا حفظ الموارد البحرية، قسم البيئة، جامعة يورك، المملكة المتحدة، كيف أن المحميات البحرية يمكن أن تفيد مصائد الأسماك وانتعاش النظم الإيكولوجية واستقرارها. وركز سباستيان ماثيو، مستشار برامج، الجمعية الدولية لدعم عمال الصيد، شيناي، الهند، على أمور في جملتها دور مصائد الأسماك، بما فيها تربية المائيات، كمصدر رئيسي للعمالة. ودعت كارين ساك، المستشارة في مجال السياسات المتعلقة بالمحيطات، منظمة غرين بيس الدولية، إلى اتخاذ إجراءات لمعالجة مسألة الشباك الجرافة لقاع البحار.

(ب) موجز المناقشات التي أجراها فريق المناقشة ألف وفي الجلسة العامة

٥٢ - أبرزت وفود عديدة المساهمة الإيجابية لمصائد الأسماك المستدامة في الأمن الغذائي، والتخفيف من حدة الفقر، والتنمية الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي، مثل تقليص البطالة، لا سيما في البلدان النامية، وبخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية.

٥٣ - واعترف عدد من الوفود بضرورة زيادة قدرات الدول النامية في مجال الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك. وأبرزت الحاجة إلى تقديم مساعدة معيشية إلى البلدان النامية، لا سيما البلدان الجزرية الصغيرة النامية، وبناء قدراتها ونقل التكنولوجيا إليها. وفي هذا الشأن، أشار بعض الوفود بهذا الشأن إلى إمكانية تقديم المساعدة من خلال برنامج جامعة الأمم المتحدة للتدريب في مجال مصائد الأسماك، وصندوق المساعدة بموجب الجزء السابع من الاتفاقية، وبرنامج "بروفيش PROFISH" للبنك الدولي، والمساعدة الإنمائية الرسمية. وأقر

أحد الوفود بأهمية أن يوضع نظام متكامل للمساعدة يركز على مصائد الأسماك المستدامة والمسؤولية وأن يُكفل في الوقت نفسه استخدام الدول النامية إلى أقصى حد للمساعدة التي تتلقاها.

٥٤ - واقترح وفد آخر بأن تحت الجمعية العامة المجتمع الدولي على تشجيع زيادة مشاركة البلدان النامية، لا سيما البلدان الجزرية الصغيرة النامية، في أنشطة الصيد التي تقوم بها البلدان المزاولة لصيد الأسماك في المياه النائية الواقعة في مناطقها الاقتصادية الخالصة. واقترح الوفد أيضاً بأن تحت الجمعية البلدان المزاولة للصيد في المياه النائية على التفاوض بشأن الاتفاقات التي تسمح لها بالوصول إلى مناطق الصيد مع البلدان النامية مع توخي الإنصاف واستدامة الموارد، وأن تشجع تلك البلدان على معالجة محصول الصيد من المناطق الاقتصادية الخالصة للبلدان النامية داخل أراضي تلك البلدان، مما من شأنه إيجاد فرص للعمل وزيادة المساهمة في التنمية المستدامة للدول الساحلية النامية.

٥٥ - وأشار أحد الوفود إلى ضرورة إلغاء التدابير الحمائية (وبخاصة الإعانات)، التي تعيق نفاذ البلدان النامية إلى الأسواق. واقترح إجراء استعراض عاجل للإعانات في منظمة التجارة العالمية في ضوء إعلان الدوحة.

٥٦ - وأبرزت عدة وفود الصعوبات المطروحة من حيث استخدام مصطلحات مصائد الأسماك الضيقة النطاق والتقليدية. وفي حين أبرز البعض ضرورة الأخذ بمصطلحات موحدة، اعتبر آخرون أن هذا النهج غير عملي. وأبرزت عدة وفود الصعوبات التي يلاقيها الصيادون على نطاق ضيق من حيث الوصول إلى مناطق الصيد في أعالي البحار. وشدد بعض الوفود على ضرورة إشراك الصيادين على نطاق ضيق والصيادين التقليديين في اتخاذ القرارات. ومن أجل إدراك أفضل لمساهمة الصيادين على نطاق ضيق في الأمن الغذائي، اقترح أحد الوفود أمورا في جملتها اعتبار مصائد الأسماك الضيقة النطاق كقطاع فرعي ذي أولوية في الخطط الإنمائية الوطنية وفي البرامج الإنمائية الإقليمية، والتعريف بالإمكانات التي يتيحها الصيد الضيق النطاق من حيث تحقيق أهداف الأمن الغذائي على مستوى الأسر المعيشية وعلى الصعيد الوطني. وأبرز بعض الوفود ضرورة زيادة الأنشطة في مجالات إدارة الموارد وتقييمها، والرصد والمراقبة والإشراف وبناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي. كما أن أحد الوفود حددت ضرورة العناية بالأنشطة التي قد تساهم في الحد من التلوث الساحلي والاستراتيجيات الكفيلة باجتذاب جيل جديد من الصيادين والصيادات على نطاق ضيق. وأكد ذلك الوفد على وجود حاجة ملحة في العديد من البلدان النامية إلى إقامة شراكات طويلة الأجل بين منظمات القطاعين العام والخاص تُوجه نحو رفع مستوى القطاع الثانوي

من أجل تطوير منتجات رفيعة المستوى في مجال مصائد الأسماك التقليدية للاستهلاك الوطني والإقليمي.

٥٧ - ولاحظ أحد الوفود أن مصائد الأسماك الضيقة النطاق تتعارض أحيانا مع الصيد الصناعي وتربية المائيات. وأبرز وفد آخر وجوب اتباع طريقة مستدامة في الصيد الضيق النطاق والواسع النطاق على حد سواء. غير أن أحد الوفود الأخرى لاحظ بأنه من الضروري، في حالة عدم استدامة مصائد الأسماك الضيقة النطاق، مساعدة البلدان على إيجاد سبل رزق بديلة للصيادين.

٥٨ - وأوضح بعض الوفود أن التنمية المستدامة لمصائد الأسماك مظهرا آخر من مظاهر إسهام مصائد الأسماك في التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، أشار أحد الوفود إلى أن المسألة ترتبط ارتباطا مباشرا بحماية البيئة البحرية، وموازنة احتياجات الأجيال الحاضرة مع احتياجات الأجيال المقبلة، وتوفير إمكانية الحصول على الموارد السمكية لجميع الدول على نحو عادل، كما ترتبط بالعلاقات القائمة بين مصائد الأسماك الساحلية وفي أعالي البحار.

٥٩ - وأكد وفد آخر على حاجة الدول إلى دراسة مسألة الوصول إلى الموارد وتخصيصها دراسة معمقة بهدف الحيلولة دون الاستغلال المفرط للموارد المتاحة. واقترح البعض إشراك قطاع الصناعة وصائدي الأسماك، بمن فيهم أولئك العاملون في مصائد صغيرة، في عمليات صنع القرار. واقترح أحد الوفود أن تكون هناك إدارة مشتركة وإشراف مشترك على الموارد من قبل قطاع الصناعة، بما في ذلك من خلال مدونات مبتكرة لقواعد السلوك. كما اقترح ممثل عن منظمة غير حكومية أن يُكفل لقطاع الصناعة حق الوصول المضمون في مقابل حوافز الامتثال القائمة على حقوق الاستخدام.

٦٠ - ومن وجهة النظر المؤسسية، رأت وفود عديدة أن أفضل إدارة لموارد المحيطات تتم على المستويين الوطني والإقليمي. وشددت هذه الوفود على الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. ودعا البعض إلى تعزيز دور هذه المنظمات والترتيبات وإلى تحديث تشغيلها. وفي هذا الصدد، أشار أحد الوفود إلى أن المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ينبغي أن تضطلع بمسؤولية تحديد كيفية إجراء تقييم أداؤها. فيما شدد بعض الوفود على الحاجة إلى زيادة التركيز على النظام الإيكولوجي. واقترح آخرون تشجيع إقامة روابط فعالة فيما بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وأيضا بين هذه المنظمات والبرامج المتعلقة بالبحار الإقليمية والمنظمات الإقليمية الأخرى المعنية.

٦١ - وشدد العديد من الوفود أيضا على الحاجة إلى إنشاء منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك في المناطق التي لا توجد فيها هذه المنظمات حتى الآن. وفي هذا الصدد، أشارت بعض الوفود إلى مبادرة جديدة لإنشاء منظمة لإدارة مصائد الأسماك بالنسبة لأنواع الأسماك غير التونة في جنوب المحيط الهادئ. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه حيثما لا توجد منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك، للدول الساحلية الحق بل من واجبها أن تعتمد تدابير الحفظ.

٦٢ - ولاحظ أحد الوفود أن ثمة حاجة متزايدة إلى التنسيق والتعاون، ليس فقط فيما بين الدول، لكن بين عدد متزايد من المنظمات الناشطة في هذا المجال، بما في ذلك منظمة التجارة العالمية. وشدد هذا الوفد أيضا على الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية، وكذلك صناعة صيد الأسماك.

٦٣ - وأكد العديد من الوفود على أهمية انضمام الدول كأطراف في الصكوك القانونية الحالية وتنفيذها على نحو فعال، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصاد السمكية، واتفاق الامتثال لصيد الأسماك في أعالي البحار لسنة ١٩٩٣، وعلى أهمية تنفيذها لمدونة قواعد سلوك منظمة الأغذية والزراعة لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية وكذا خطط العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة. وأكدت أيضا بعض الوفود على تحسين إدارة موارد أعالي البحار وتدابيرها، وكذلك على الحاجة إلى التصدي إلى الفجوات المحتملة في الحفاظ على الأرصاد السمكية المتفرقة التي تعيش في أعالي البحار.

٦٤ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها لنتائج أعمال لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، وإعلان روما لعام ٢٠٠٥ بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والمؤتمر المعني بإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار، واتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأسماك - من القول إلى الفعل، المعقودة في سان جونز، كندا. ورحبت أيضا بنتائج الجولة الرابعة للمشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق. وأشار أحد الوفود إلى عدم موافقته على إدراج إشارة إلى مؤتمر سان جونز في العناصر المتعلقة بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم التي ستطرح على الجمعية العامة، غير أنه لن يقف حائلا دون التوصل إلى توافق في الآراء حول هذه النقطة.

٦٥ - واعتبر عدد من الوفود أن التنفيذ الفعال من قبل دولة العَلَم وإنفاذ مسؤوليات دولة العَلَم هما أمران أساسيان للتنفيذ اللائق للقواعد والمعايير الحالية. واقترح أحد الوفود أن تستخدم سجلات السفينة ومعايير وضع العلامات على السفن للتعرف على سفن الصيد المرخص لها بصيد الأسماك.

٦٦ - ولوحظ أن عدم تنفيذ أطر الحفظ والإدارة يتيح فرصة لعمليات صيد الأسماك كي تعيد التسجيل تحت علم مغاير وتتحول إلى عمليات بكلفة أقل، وهي ظاهرة ترتبط ارتباطاً مباشراً بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأكدت بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية على الحاجة إلى التأكد من وجود صلة حقيقية بين سفينة الصيد والمالك، كما شددت على الحاجة إلى تعريف تلك الصلة الحقيقية.

٦٧ - واقترحت بعض الوفود تعزيز دور المراقبة من قبل دولة الميناء من خلال مطالبة الدول بتنفيذ الخطة النموذجية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن تدابير الدولة الميناء مباشرة، و من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وشدد العديد من الوفود على الحاجة إلى مواءمة القوانين الجمركية بالنسبة لمنتجات صيد الأسماك.

٦٨ - وأكدت بعض الوفود على الحاجة إلى احترام حقوق الإنسان في قطاعي مصائد الأسماك والنقل البحري. ولفتت مجموعة من المنظمات غير الحكومية الانتباه إلى الصلة الموجودة بين ممارسة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والظروف الاجتماعية وظروف الأمن المزرية التي تعاني منها الطواقم على ظهر سفن الصيد. وأشارت إلى أن شروط العمل على متن سفن الصيد كانت في بعض الحالات شبيهة بالاسترقاق. وجرى تحديد إعادة تسجيل السفن تحت علم مغاير، وعدم وجود أية اتفاقية عالمية تحظى بقبول واسع بشأن متطلبات السلامة والموظفين بالنسبة لسفن الصيد، وعدم إنفاذ صكوك منظمة العمل الدولية بشأن شروط العمل باعتبارها من بين الأسباب الجذرية لهذه الحالة. غير أنه لوحظ أن معاملة البحارة معاملة لا ترقى إلى المعايير المطلوبة لا تقتصر فقط على السفن التي ترفع أعلام الملاءمة. وأكد ممثل المنظمة البحرية الدولية على الحاجة إلى تشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بطواقم سفن الصيد. وأبلغ الاجتماع باعتماد مدونة منقحة لسلامة الصيادين وسفن الصيد خلال السنة الحالية، واقترح أيضاً أن تطالب الدول بتفسير السبب الذي حال دون انضمامها كطرف في اتفاقية تورينوس الدولية لسلامة سفن الصيد.

٦٩ - وشدد كل من أحد الوفود وممثل عن منظمة غير حكومية على ضرورة مراعاة الاعتبارات الأخلاقية وحقوق الإنسان في مصائد الأسماك، فضلاً عن قواعد السلوك البيولوجية والرفق بالحيوان.

٧٠ - وأكد العديد من الوفود والممثلين عن منظمات دولية ومنظمات غير حكومية على أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يشكل خطراً كبيراً على التنمية المستدامة لمصائد الأسماك. ودعت وفود أخرى إلى تطبيق كل من مدونة منظمة الأغذية

والزراعة لقواعد السلوك لمصائد الأسماك المتسم بالمسؤولية، وخططة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على نطاق أوسع. وأشارت بعض الوفود إلى الأعمال الجارية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. غير أن أحد الوفود اعترض على الإشارة إلى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في العناصر المتفق عليها.

٧١ - وشدد عدد من الوفود على الحاجة إلى تدابير إضافية، مثل تقليص الإعانات التي تؤدي إلى الاستغلال المفرط وتجاوز القدرات. وأكدت وفود كثيرة على الحاجة إلى تقليص قدرات الصيد الزائدة والإبقاء على القدرات في مستويات تتناسب واستدامة الأرصاد السمكية المستهدفة. وذكر أحد الوفود أن هناك حاجة إلى التحكم في بناء السفن الجديدة التي تسهم في تجاوز القدرات. واقترح الوفد نفسه اعتماد ضوابط للقدرات من قبل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، عن طريق الاستعانة، على سبيل المثال، بالقوائم البيضاء. وقال وفد آخر إنه بالنظر إلى أن صيد الأسماك يرتبط مباشرة بأسباب العيش لدى العديد من الجماعات، فإنه من الضروري إيجاد قنوات دخل جديدة لصيادي الأسماك التي من شأنها أن تعينهم على تقليص مستويات نشاطهم في مجال صيد الأسماك.

٧٢ - واقترحت بعض الوفود أيضاً أن تقوم المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بإعداد قائمة بسفن الصيد التي تشارك في عمليات صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وأن يجري تعزيز المراقبة من جانب دولة الميناء. وجرى التأكيد أيضاً على الحاجة إلى الحيلولة دون إعادة شحن السمك المصطاد من قبل سفن الصيد التي تمارس صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وإلى وضع حد لها.

٧٣ - وأكدت عدة وفود على الحاجة إلى تعزيز الرصد والمراقبة والإشراف. وأبرز أحد الوفود الدور الحيوي الذي تضطلع به المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بهذا الشأن. وجرى التأكيد أيضاً على الحاجة إلى تحسين عملية تقاسم المعلومات بشأن قضايا الإنفاذ المتعلقة بمصائد الأسماك. واقترحت بعض الوفود تعزيز الشبكة الدولية للرصد والمراقبة والإشراف، وحث الدول على النظر في المشاركة في الشبكة. واقترحت وفود أخرى وضع سجل عالمي شامل لسفن الصيد المرخص لها بصيد الأسماك. واقترح أحد الوفود توسيع استخدام قوائم سلبية للسفن، التي تقرر على وجه الخصوص ببرامج الوثائق الإحصائية بهدف تحديد المنتجات المترتبة على كميات الأسماك المصيدة على نحو غير مشروع وغير مبلغ عنه وغير منظم. وأبرزت عدة وفود الحاجة إلى مواءمة القوانين الجمركية بالنسبة لمنتجات الصيد. واقترح أحد الوفود استخدام تدابير تجارية متعددة الأطراف، بما في ذلك آليات تتبع

من قبل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، يفضل أن تكون في شكل إلكتروني، وأن تتمشى مع القانون الدولي. واقترح وفد آخر وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول للاستعانة بها في تحديد الجزاءات في حالات عدم الامتثال. وقال وفد ثالث إنه طالب بفرض إقامة نظم لرصد السفن ومراقبتها، وأن بلده يعتزم إنشاء محاكم خاصة للتعامل مع قضية صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

٧٤ - وأشارت بعض الوفود إلى اعتماد منظمة الأغذية والزراعة لمبادئ توجيهية دولية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية لمصائد الأسماك البحرية، كما أشارت إلى التوصية التي قدمتها لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن إعداد مبادئ توجيهية دولية حول التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية لمصائد الأسماك في المياه الداخلية.

٧٥ - وشددت بعض الوفود على أهمية تطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج الوقائي في الحفاظ على الموارد البحرية الحية وإدارتها. وأكدت على أن من اللازم مراعاة الاحتياجات الخاصة للأنظمة الإيكولوجية البحرية والموائل والأنواع البحرية النادرة والسريعة التأثر من قبيل السلاحف البحرية وأسماك القرش والطيور البحرية.

٧٦ - وأشار عدد من الوفود إلى مشاكل الصيد العرضي وكذلك مسألة ممارسات الصيد المدمرة، وخاصة استخدام الشباك الجرّافة في قاع البحار. وأكد ممثل عن منظمة غير حكومية على الانقراض شبه التام للسلاحف الجلدية الظهر من جراء الصيد بالخيط الصنارية الطويلة في المحيط الهادئ ودعا إلى وقف هذا النوع من الصيد. ولم يؤيد هذه الدعوة سوى بعض الوفود. ولاحظ أحد الوفود أن أنواع السلاحف ليست كلها معرضة للانقراض، وأن بعضها آخذ في التكاثر.

٧٧ - وأعربت عدة وفود ومنظمات غير حكومية عن أسفها لاستخدام المتواصل لممارسات الصيد المدمرة، مثل استخدام الشباك الجرّافة في قاع البحار، سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في أعالي البحار. ودعت إلى اعتماد وقف اختياري للصيد باستخدام الشباك الجرّافة في قاع البحار كتدبير مؤقت ريثما يتوصل المجتمع الدولي إلى حل دائم. وعارضت وفود أخرى اعتماد وقف اختياري عالمي ورأت أنه لن يكون ذا فاعلية ووجهت وفود أخرى الانتباه إلى الحاجة إلى التمييز بين عمليات الوقف الاختياري المفروضة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية.

٧٨ - وأشارت عدة وفود إلى الدعوة إلى اتخاذ إجراءات على النحو الوارد في الفقرات ٦٦ إلى ٧١ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٩. ودعت بعض الوفود الدول إلى التعاون لتفعيل هذه

الدعوة. وشدد أحد الوفود على أن استعراض التقدم المحرز بشأن الإجراءات المتخذة استجابة لدعوة الجمعية العامة ينبغي أن يكون صارما وأن يتم في غضون المهلة الزمنية المتفق عليها.

٧٩ - وخلال النظر في العناصر المقرر اقتراحها على الجمعية العامة، اقترحت بعض الوفود إدراج فقرة فرعية تهيئ بالدول أن تقوم فوراً بوضع تدابير هادفة ومؤقتة للحماية، بما في ذلك فرض حظر مؤقت على الصيد باستخدام الشباك الجرافة في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ريثما توضع الاتفاقات والترتيبات الإقليمية. واقترحت وفود أخرى مناشدة الدول الاتفاق على وجه الاستعجال حول آلية مفتوحة للتعاون في مجال حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة.

٨٠ - ورأت بعض الوفود أنه نظراً للضرر الناجم عن استخدام الشباك الجرافة على موارد قاع البحار، بما في ذلك الأنواع الآبدة، ينبغي التقييد باختصاصات السلطة الدولية لقاع البحار. ولاحظ أحد الوفود، بخصوص الفقرة ١١ (و) من العناصر المتفق عليها، أنه كان ينبغي إضافة إشارة إلى السلطة الدولية لقاع البحار.

٨١ - وأكدت بعض الوفود على الحاجة إلى اعتماد تدابير، بما في ذلك إنشاء المناطق البحرية المحمية، للحد من آثار ممارسات الصيد المدمرة على الأنظمة الإيكولوجية والموائل البحرية الهشة. وخلال المناقشات، أعرب عن آراء متباينة فيما يخص استخدام المناطق البحرية المحمية وفعاليتها (انظر الفقرة ٤٤ أعلاه). ولاحظ ممثل عن منظمة الأغذية والزراعة إلى جانب منظمة غير حكومية أن من اللازم التفريق بين المناطق التي تستهدف حماية التنوع البيولوجي وتلك الخاصة بإدارة مصائد الأسماك. واقترح ممثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية التعجيل بعمل منظمة الأغذية والزراعة بشأن وضع مبادئ توجيهية تقنية بشأن تصميم المناطق البحرية المحمية وتنفيذها واختبارها بالتشاور مع الهيئات الدولية المعنية.

٨٢ - وخلال النظر في العناصر التي سيجري طرحها على الجمعية العامة، اقترح أحد الوفود أن تقوم الجمعية العامة بالتشجيع على إحراز تقدم في عملية وضع معايير متفق عليها عالمياً بشأن الهدف من المناطق البحرية المحمية، وموقعها، وإدارتها، ودراسة دور الكيانات والمؤسسات المختصة المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، في تحديد المناطق البحرية المحمية وإدارتها. واقترح هذا الوفد أيضاً إدراج فقرة في العناصر تطالب بأن تُدعم نظم الإدارة وأيضاً تدابير الحفظ والإدارة، بأفضل القرائن العلمية المتوافرة وبأن تكون شفافة ولا تطبق بطريقة تمييزية. غير أنه نظراً لضيق الوقت، لم تتسنى مناقشة هذا المقترح.

٨٣ - وأكدت عدة وفود على أن تحقيق فهم أفضل لشؤون المحيطات هو أمر بالغ الأهمية بالنسبة لتحسين الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، كما أبرزت أهمية توفير المعلومات العلمية الصحيحة بالنسبة لصنع القرار. وأشار إلى الحاجة إلى بيانات علمية عن الأرصدّة الأسماك إلى بيانات عن المصيد المرتجع. ودعت ممثلة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية إلى إيجاد آلية عالمية لتوفير المشورة العلمية للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وأكدت أيضا على الحاجة إلى معلومات وتقييم علميين حول آثار مصائد الأسماك على الأرصدّة السمكية التي تعيش في المياه العميقة وعلى أنظمتها الإيكولوجية، بهدف وضع خط أساس لعمليات البحث والتقييم المقبلة، والتعرف على الخطر الذي يواجه المجتمع الدولي، والتعجيل بالاتفاق حول التدابير الملائمة. وأشار أحد الوفود إلى رغبته في تقاسم البيانات والمعلومات التي جمعها على المستوى الوطني عن الأرصدّة السمكية والتلوث والملوحة ودرجة الحرارة. فيما اقترح وفد آخر أن يطبق النهج الوقائي لإدارة مصائد الأسماك في حال غياب معلومات علمية ثابتة.

٨٤ - وفي نهاية مناقشات الفريق، أعربت بعض الوفود عن خيبة أملها لكون المناقشات ركزت أساسا على القيود التي تعوق التنمية المستدامة لمصائد الأسماك بدلا من التركيز على الكيفية التي يمكن بها لمصائد الأسماك أن تسهم في التنمية المستدامة.

٢ - الحطام البحري

(أ) البيانات التي قدمها أعضاء فريق المناقشة

٨٥ - افتتحت كل من سيبا شيفلي (مديرة مكتب منع التلوث ورصده، منظمة الحفاظ على المحيطات) و سيس فان دي غوشته (موظف برامج أقدم، مكتب تنسيق برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية) البيانات التي قدمها أعضاء فريق المناقشة باستعراض لمشكل الحطام البحري وخصائصه وتوزيعه والمخاطر التي يشكلها بالنسبة للحياة البحرية والأضرار الأخرى التي يتسبب فيها والتدابير التي اتخذتها منظمة التنظيف الدولي للسواحل وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة استجابة لذلك. وفسر توماس كوان (مدير لجنة مضائق الشمال الغربي) كيف يتناول مشروع إزالة معدات الصيد المهجورة التابع لمبادرة حفظ الأحياء البحرية بمضائق الشمال الغربي عملية تحديد موقع معدات الصيد المهجورة وإزالتها. وأبرزت إيلسا كيسلنغ (المكتب الأسترالي الوطني المعني بشؤون المحيطات) أهمية التصدي للأسباب الأصلية لفقدان معدات الصيد وبينت كيف يتعامل بلدها مع مشكلة معدات الصيد المهجورة على المستويين الوطني والإقليمي. ووصفت لاليتا ديفيز - ماتيس

(مستشارة قانونية أقدم بالوكالة الوطنية للبيئة والتخطيط، جامايكا) مصادر الحطام البحري في بلدها والتدابير التي اتخذت استجابة لذلك كما حددت مجالات العمل ذات الأولوية.

(ب) موجز المناقشات التي أجراها فريق المناقشة بآء وفي الجلسة العامة

٨٦ - أشار ممثل المنظمة البحرية الدولية إلى أن مسألة فقدان غير المتعمد لمعدات الصيد لم يشملها الملحق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها (اتفاقية التلوث البحري ٧٣/٧٨)، أو اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢، (اتفاقية لندن). وقال إن الملحق الخامس لم يكن ساريا في بعض المناطق بسبب العدد غير الكافي للمرافق المرفئية لتلقي النفايات. وقال إن المنظمة البحرية الدولية بصدد وضع نص للإبلاغ عن أوجه القصور في المرافق المرفئية لتلقي النفايات؛ وخطة عمل شاملة لمرافق تلقي النفايات، وقاعدة بيانات خاصة بالمرافق المرفئية لتلقي النفايات، بهدف تيسير الحصول على المعلومات، على الصعيد العالمي، بشأن مرافق استقبال النفايات في أنحاء العالم وتعزيز تبادل البيانات ودقتها. وتساهم المنظمة البحرية الدولية في طائفة من الأنشطة كما تمولها من خلال برنامجها للتعاون التقني، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات مع الدول الجزرية الصغيرة النامية، مع التركيز بوجه خاص على منطقة البحر الكاريبي الكبرى. ومن المتوقع أن تنقح المنظمة البحرية الدولية الملحق الخامس بهدف إدراج متطلبات أكثر صرامة فيما يخص إدارة النفايات على متن السفن وأنظمة صارمة لتصريف النفايات. وستكون المنظمة البحرية الدولية بحاجة إلى أن تعمل جنبا إلى جنب مع منظمة الأغذية والزراعة من أجل التصدي لمشكلة الحطام البحري الناجم عن سفن الصيد.

٨٧ - وقال ممثل اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ إن خطة عمل اللجنة لحماية البيئة البحرية، بما في ذلك النظم الأيكولوجية البحرية الهشة، واتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادئ وبروتوكولاتها توفر أساساً للعمل بما يتعلق بالحطام البحري. وركزت اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ جهودها على تشجيع الإدارة المتكاملة ووضع خطط عمل وطنية لحماية البيئة البحرية. وأشار إلى أن اللجنة تعلق أهمية كبيرة على الحملات تثقيفية.

٨٨ - وأشار ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الذي تكلم باسم لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، إلى ضرورة مواصلة وضع الأهداف والتدابير الأيكولوجية ذات الجودة، كما حدث في بحر الشمال، مما سيتيح القياس الفعال لسلامة النظام الأيكولوجي وفعالية برامج تخفيف الأثر. وأضاف قائلا إن النتائج الأولية في

مشاريع بحر الشمال أدت إلى اعتماد توجيهات الجماعة الأوروبية لعلاج الآثار الناجمة عن السفن. وينشأ جزء كبير من الحطام عن إهمال رواد الشواطئ، ويمثل تحدياً للمجتمعات المحلية. وأشار إلى أنه تم تشجيع العاملين في صناعة صيد الأسماك على جلب موادهم إلى الموانئ والتخلص منها بدون مقابل. وأوضح أن هناك حاجة إلى الأخذ بنهج متعدد الوجوه إزاء الحطام البحري. وتكلم باسم الأمانة المشتركة للمبادرة الدولية للشعاب المرجانية، فوجه الانتباه إلى الآثار المدمرة للحطام البحري على الشعاب المرجانية.

٨٩ - ووصف ممثل لجنة هلسنكي استراتيجية بحر البلطيق لمرافق النفايات الناجمة عن السفن في الموانئ والمسائل المرتبطة بها بأنها أداة فعالة لمعالجة مسألة النفايات الناجمة عن السفن، وقال إنها أدت إلى انخفاض في حالات تصريف النفط غير القانونية التي جرى اكتشافها. وترتكز الاستراتيجية على ما يلي: توفر مرافق استقبال مناسبة ليس في الموانئ التجارية فحسب، ولكن أيضاً في المراسي وموانئ صيد الأسماك؛ والاشتراط الإلزامي بأن تقوم جميع السفن بتسليم نفاياتها التي لا يمكن التخلص منها بصورة قانونية في بحر البلطيق؛ وفرض نظام "عدم دفع رسوم خاصة"، أي دفع تكلفة تسليم النفايات على جميع السفن، بصرف النظر عما إذا تم تسليم النفايات أم لا؛ والإنفاذ الفعّال للقانون وزيادة الوعي.

٩٠ - وأرت وفود كثيرة أثناء الجلسات العامة وفي أفرقة المناقشة إلى عدم الإدارة الكافية للنفايات، وإلى أوجه القصور في تنفيذ المعايير القائمة، وعدم توفر الوعي حول المسألة، بوصفها الأسباب الرئيسية وراء ازدياد الحطام البحري. وحددوا المصادر الرئيسية للحطام في المحيطات وفي المناطق الساحلية بأنها مدافن القمامة ذات الإدارة الضعيفة، والنفايات التي تحملها الرياح من المناطق الحضرية، وشبكات المجاري والأنهار التي تصب في المحيطات، إضافة إلى أنشطة الشحن البحري. وجرى تحديد معدات صيد الأسماك المهجورة بوصفها تشكل أشد الضرر على الأحياء البحرية. وأشار أحد الوفود إلى أنه بالنظر إلى أن الأنواع المختلفة من الحطام البحري لها آثارها المتباينة على البيئة البحرية، فمن غير المناسب أن يعلن المجتمع الدولي حظراً شاملاً على تصريف الحطام البحري. وبدلاً من ذلك ينبغي إعطاء الأولوية لمنع النفايات المعترف بها بشكل عام على أنها أشد النفايات ضرراً بالبيئة البحرية.

٩١ - وأعرب العديد من الوفود عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى تنفيذ حلول لمشكلة الحطام البحري، ليس فقط في مجال البيئة البحرية ولكن ينبغي أيضاً ربطها باستراتيجيات إعادة التدوير، وتخفيض النفايات، والتغليف. وأبرزت وفود كثيرة الحاجة إلى برامج لزيادة الوعي وحملات التثقيف لجميع أصحاب المصالح. وقال أحد الوفود إنه من المهم تشجيع نشر المعلومات عن الحطام البحري على نطاق واسع عن طريق الاجتماعات الدولية. وارتأت

بعض الوفود أن الحطام البحري ليس فقط مشكلة بيئية يمكن حلها عن طريق التشريع وإنفاذ القوانين والحلول التقنية، بل هو أيضا مشكلة ثقافية تتطلب وضع سياسات وبذل جهود من أجل تغيير المواقف والأنماط السلوكية وإدارة النُهَج. وقدمت بعض الوفود أمثلة على السياسات والإجراءات الوطنية التي اضطلعت بها في هذا الصدد. واقترح البعض الآخر أنه ينبغي تشجيع الدول على المشاركة في أنشطة جمع البيانات وتنظيف الشواطئ. وأشار أحد الوفود إلى إمكانية تكرار برنامج الحملة الدولية لتنظيف السواحل في بلدان أخرى.

٩٢ - وأكدت وفود عديدة على أهمية الامتثال للصكوك القائمة وإنفاذها. ولاحظ البعض أنه رغم التأكيد على التنفيذ والإنفاذ، فإنه من الأهمية بمكان أيضا استعراض فعالية الصكوك الحالية، بما في ذلك المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، والتطرق إلى مجموعة واسعة من المسائل التي يثيرها الحطام البحري.

٩٣ - وأبدت ملاحظة مفادها أنه على الرغم من حظر تصريف البلاستيك في البحر بموجب أحكام المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، أفادت التقارير بتزايد مستويات الحطام البحري في بعض مناطق العالم. وأكدت عدة وفود على الحاجة لاتخاذ خطوات عاجلة لتحسين توفر مرافق مرفئية لاستقبال النفايات. وأعربت بعض الوفود عن دعمها لإنشاء مرافق مرفئية إقليمية لاستقبال النفايات بدلا من أن يُطلب من كل دولة إنشاؤها على أساس فردي. واقترح أحد الوفود أن تقوم الدول بتنفيذ المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٨٧ المتعلق بها عن طريق تنفيذ تدابير دولة العلم المتعلقة بكل من الإنفاذ ومراقبة الموانئ، والسعي إلى إدخال شروط إلزامية بالإبلاغ عن معدات سفن الصيد المفقودة.

٩٤ - ورأى بعض الوفود أن هناك حاجة إلى قيام الدول بدعم دراسات محددة الأهداف لتحديد العوامل المتسببة في ضياع معدات الصيد والتخلص منها في البحر. وهناك أيضا حاجة إلى قيام الدول بتنفيذ مدونة قواعد السلوك الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وطرح اقتراح يدعو إلى قيام صناعة صيد الأسماك بوضع مدونات لقواعد السلوك. وأكدت بعض الوفود على أن الحوافز الاقتصادية تشكل جزءاً من حل مشكلة الركام البحري. وأبلغت وفود أخرى عن التدابير التي اتخذتها بلدانها على المستوى الوطني، بما في ذلك اعتماد مدونات وطنية لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية وفقا لمدونة قواعد السلوك الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وتنفيذ نظام وضع

بطاقات تعريف على شبكات الصيد (من أجل تطبيق تدابير عقابية في حالة اكتشاف معدات صيد مهجورة)؛ ووضع سياسات وحوافز مثل برامج إعادة شراء معدات الصيد وغيرها من النفايات والتخلص من معدات الصيد مجانا. واقترحت بعض الوفود قيام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بتناول مسألة ضياع معدات صيد الأسماك، واستعراض تنفيذ مدونة قواعد السلوك، وبحث إمكانية التعاون مع المنظمة البحرية الدولية.

٩٥ - وأشارت بعض الوفود إلى الحاجة إلى وضع مجموعة تدابير منسقة، قالوا إنه يستحسن تنفيذها على المستوى الاقليمي. وطرح اقتراح يدعو إلى إثارة مسألة معدات صيد الأسماك المهمة في نطاق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بهدف زيادة الوعي؛ وإلى تشجيع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المناسبة على الاضطلاع بمبادرات لجمع المعلومات بشأن التكاليف الاقتصادية المتكبدة نتيجة للتخلص من معدات صيد الأسماك المهجورة؛ ولإعداد أفضل الممارسات الإدارية ذات الصلة بمعدات الصيد المهجورة والحطام البحري المتعلق بها. واقترح أحد الوفود وضع حصر لأنواع الشباك وغيرها من المعدات المستخدمة في صيد الأسماك ضمن حدود الولاية الوطنية، أو إنشاء آلية على غرار مركز لتبادل المعلومات لتيسير تقاسم المعلومات المتعلقة بشباك الصيد وغيرها من المعدات المستخدمة في صيد الأسماك حول العالم.

٩٦ - وأشار إلى أنه ينبغي للدول والمنظمات الإقليمية استعراض نتائج الحلقة الدراسية لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن التثقيف والتوعية بمعدات صيد الأسماك المهجورة والحطام البحري المتعلقة بها. ووجه الانتباه إلى عقد اتفاقات مشتركة كوسيلة لمعالجة مسألة الحطام البحري بأسلوب متكامل يأخذ بعين الاعتبار المصادر البرية وإلى إنشاء نظم فعالة وإلزامية للإبلاغ عن معدات صيد الأسماك وتسجيلها. وأشار أحد الوفود إلى خطة العمل لشمال غرب المحيط الهادئ باعتبارها نموذجاً يحتذى به في التعاون الإقليمي. يمكن أن تفيد منها الدول في جهودها لتخفيض الحطام البحري.

٩٧ - وأكد عدد من الوفود على أهمية تنفيذ برنامج العمل العالمي، وعلى الحاجة إلى مساعدة البلدان في هذا المجال. وفي هذا الصدد، أشار أحد الوفود إلى الفقرة ٦٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٩. وأكدت بعض الوفود على أهمية اتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير على المستوى الوطني، من قبيل بناء مراكز تجميع النفايات الصلبة أو اعتماد وتشجيع سياسات إعادة التدوير.

٩٨ - وأحاطت الوفود علماً مع التقدير بعرض حكومة الصين استضافة اجتماع الاستعراض الحكومي الدولي الثاني لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة

البرية في عام ٢٠٠٦. ولضمان نجاح هذا الاجتماع، اعتبر أنه من الضروري أن يحظى بمشاركة واسعة من الوزراء والمسؤولين رفيعي المستوى.

٩٩ - وأشار أحد الوفود إلى أنه لم ترد إشارة في الفرع المتعلق بالحطام البحري من تقرير الأمين العام إلى المتفجرات والتلوث النفطي الناجم عن حطام السفن، والذي يعود إلى الحرب العالمية الثانية، وأعرب عن رأيه بأنه ينبغي إدراج هذا الموضوع ضمن مجال التركيز الحالي، وإن كان يفضل، من الناحية الموضوعية، الأخذ بنهج ثنائي من أجل التوصل إلى حل.

١٠٠ - وأشارت عدة وفود إلى ضرورة إعطاء أهمية خاصة للحاجة إلى بناء قدرات البلدان النامية فيما يتعلق بتحقيق إدارة أفضل للنفايات في البر والبحر، بما في ذلك إعادة تدوير المواد، وإلى أنه ينبغي تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، وبخاصة في ميدان البحوث ونقل التكنولوجيا وتدريب الموظفين والتمويل.

البند ٤ من جدول الأعمال: التعاون والتنسيق بشأن قضايا المحيطات

١٠١ - أبلغ السيد باتريشيو أ. برنال، الأمين التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنسق شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية، الاجتماع بأن الشبكة عقدت اجتماعين منذ إنشائها من قبل مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في عام ٢٠٠٤. وقال إن الشبكة تتابع عملها التنسيق من خلال فرق عمل بشأن الاستجابة في مرحلة ما بعد تسونامي؛ والعملية العادية للإبلاغ والتقييم العالميين لحالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية؛ والتنوع البيولوجي في المناطق البحرية خارج الولاية الوطنية؛ والاستعراض الحكومي الدولي الثاني لبرنامج العمل العالمي. وأضاف قائلاً إن الموقع الإلكتروني للشبكة هو الآن قيد التشغيل ويمكن الوصول إليه على العنوان: www.un-oceans.org. وقال أخيراً إن شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية تواصل إدارة الأعمال المتعلقة بأطلس الأمم المتحدة للمحيطات تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

١٠٢ - وفي هذا الصدد، قدم مدير شعبة موارد مصائد الأسماك في منظمة الأغذية والزراعة، السيد سيرج غارسيا، عرضاً إلكترونياً عن أطلس الأمم المتحدة للمحيطات، وأوضح أنه يشكل مرجعاً متكاملًا للمعرفة والمشورة المتعلقة بالسياسات، تم إعداده بشكل تعاوني بين صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها التي تعنى بمسائل المحيطات، غير أنه أكد أن أطلس الأمم المتحدة يواجه صعوبات مالية، ويعوزه التمويل لمواصلة أعماله. ويمكن الوصول إلى الموقع الإلكتروني لأطلس الأمم المتحدة على العنوان: www.oceansatlas.org.

١٠٣ - وأكدت الوفود على الحاجة إلى التعاون والتنسيق. وأكد أحد الوفود بأنه ينبغي سماع أصوات غير أصوات وكالات الأمم المتحدة بصورة أكثر انتظاماً. بيد أن بعض الوفود اعترضت على الاختصاصات الأساسية لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية في ما يتعلق باعتمادها ضم مؤسسات من خارج منظومة الأمم المتحدة من أجل الاضطلاع بأنشطة معينة.

١٠٤ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن آراء الدول الأعضاء ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لدى البت في الأنشطة التي ستقوم بها الشبكة. وأشار أحد الوفود إلى أنه يمكن للشبكة أن تقوم بدور أكبر في الإبلاغ عن مسائل محددة قيد المناقشة في العملية التشاورية.

البند ٥ من جدول الأعمال: تحديد القضايا التي تستدعي مواصلة النظر

١٠٥ - أشار الرئيسان الشريكان إلى أن هناك قائمة شاملة بالمسائل التي يمكن الاستفادة من توجيه الاهتمام إليها في الأعمال المقبلة للجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار قد اقترحتها الوفود خلال الاجتماعات الخمسة الماضية للعملية التشاورية، على نحو ما ورد في تقرير الاجتماعين الرابع والخامس A/58/195 الجزء جيم، و A/59/122 الجزء جيم. ودُعيت الوفود إلى تقديم اقتراحات بالمسائل الإضافية كتابياً إلى الأمانة. وترد في الفقرة ١٠٦ أدناه المسائل الإضافية التي اقترحتها الوفود خطياً أثناء الاجتماع السادس.

الجزء جيم

المسائل التي يمكن الاستفادة من توجيه الاهتمام إليها في أعمال الجمعية العامة المقبلة بشأن المحيطات وقانون البحار

١٠٦ - كان هناك اتفاق على أن قائمة المسائل التي جرى تحديدها خلال الاجتماعات الخمسة الماضية للعملية التشاورية لا تزال صالحة، ومن ثم فهي تستحق اهتمام الجمعية العامة. وترد أدناه المسائل الإضافية التي جرى اقتراحها في الاجتماع السادس:

- (أ) تطبيق نهج للنظام الإيكولوجي على إدارة المحيطات؛
- (ب) استخدام النهج الإدارية المتكاملة في معالجة التلوث البحري؛
- (ج) حقوق الإنسان وحقوق العمال للعاملين في قطاع صيد الأسماك والقطاع البحري؛

- (د) وضع آليات لإدارة النظم الإيكولوجية في كل من الأجل القصير والمتوسط والطويل لمعالجة تدهور وانقراض الأنواع ذات الصلة، بما في ذلك الأسماك، وسمك الخرمان، والسلاحف البحرية، والطيور البحرية، والتدييات البحرية؛
- (هـ) تشجيع البحث العلمي البحري، بالإضافة إلى بناء القدرات من أجل تطوير المعلومات العلمية؛
- (و) الأطر القانونية والمؤسسية على المستوى الدولي لحماية التدييات البحرية؛
- (ز) النظم الإيكولوجية البحرية الطبيعية المنشأ على النطاق الوسيط؛
- (ح) التأهب للأخطار الساحلية.
-